دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أمن الفرد والمجتمع ضد الجريمة

الأستاذ الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

أستاذ الفقه وأصوله بمعهد الدراسات الإسلامية

بحث مقدمة لمؤتمر:

دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع

١٠-٢٠١٤/٣/١١م

الذي تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا

والمنعقد بالكلية بمدينة طنطا

المقــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد النبي العليّ الأمين.

ثم أما بعد.

لا ريب أن الدين عامة رباط المعنوي. يربط بين الإنسان وخالقه، وما يتبع ذلك من مظاهر في الواقع الكوني المحسوس، تجسد تبعية الإنسان لهذا الخالق العيظم. وهي ما يطلق عليه الشعائر الدينية. ولكل دين شعائره التي يمارسها أتباعه ويؤمنون بفاعليتها في علاقتهم بمعبودهم. ومن هذا فالدين ركنان. الأول جوهر متعلق بالوجدان ويمثله جانب الاعتقاد. وهو أمر قلبي لا يطلع عليه إلا الله تعالى. والركن الثاني أمر قالبي -أي يلزم من تجسده في أعمال يدركها الحس البشري العادي-. وهذا الأخير جانب السلوك. وهو ما تتعلق به ما يعرف بالأحكام التكليفية. والأحكام التكليفية عبارة عن أوامر ونواهٍ من شأنها توجيه سلوك الأفراد على المستويين الشخصي والجماعي، وقد تميز الدين الإسلامي بشريعته الغراء التي نظمت جميع مناحي الحياة جملة في مواضع، وتفصيلا في مواضع استشعر الشارع الحكيم خطورتها وأهميتها للمجتمع والفرد.

وللدين رهبة جبلية في نفوس البشر، فإنه بالحتم بالغ التأثير على سلوك الأفراد إيجابا وسلبا، وذلك وفق تعاليم كل دين. وكم كان استخدام اسم الدين مصدرا للظلم وارتكاب الجرائم. إما عن عمد ورغبة في تحقيق مكاسب من الثروة أو السلطة والنفوذ، وإما عن جهل وتعصب. والكل جريمة في حق الفرد والمجتمع. استُبِيحت به الأعراض والأموال، وأُرِيقت به دماء الأبرياء، وغُلّت حريات الشرفاء، وكل دين حق من هذا كله براء.

والدين الإسلامي لم يخرج عن هذا السياق العام لأحكام الدين من حيث الرابطة الباطنية والمظاهر السلوكية. ولكن الله تعالى لمّا أراد لهذا الدين أن يكون آخر رسالات السماء إلى أهل الأرض، ومسك بلاغ مراد الحق من الخلق. ومن ثم أراد له الكمال والتمام، فإنه تعالى نزّل الإسلام على هيئة معنوية ومادية في شريعته من شأنها تحقيق التوازن والسعادة في المجتمع والحفاظ عليه من أي ما ينخر في مقوماته، ويؤثر على وجوده. وليس **شر من الجريمة** من معول يهدم أي مجتمع إن لم تُقَاوَمْ. ويُزْجَرُ مُرْتَكِبُوهَا ويُدْحَرُون.

فالإسلام عقيدة قلبية تقوم على توحيد الله تعالى، وسلوك مرتبط بأحكام الشريعة التي تؤلف قواعد سلوك الفرد في شتى مجالات الحياة. وهذا لكل إنسان يعيش في حمى الإسلام، ولا يشترط في سبيل ذلك أن يكون مسلما. ولكن الشرط أن يلتزم بقانون الإسلام التطبيقي لا التعبدي أو العقيدي، هذا بالنسبة لغير المسلم. والشريعة الإسلامية في ذلك إنما هي قانون لغير المسلم. وينعم في ظلها بالعدل والأمان. وهي للمسلم عقيدة ودين وقانون ينعم في رحابها بالعدل والأمان، وكذلك تعمه الطمأنينة الوجدانية بتلك العقيدة النقية، وذلك الرباط الواصل بينه وبين الله تعالى،

ومن ثم يثاب على التزامه أحكام الشرع، ويستحق نعيم الآخرة، وإلا كان العقاب في الدنيا والآخرة.

والشريعة الإسلامية تهدف إلى الحفاظ على أمن المجتمع في مجموعه كأفراد وجماعات. بالحفاظ على مقومات وجوده -أي الركائز الأساسية لوجود الجماعة والكيان الواحد-. وهي في سبيل ذلك تضع نظاما ملزما ومحكما لمقاومة الجريمة في شتى صورها، وبما يناسبها من أوفق الأساليب. ولمّا كان الدين الإسلامي جوهرا باطنا وسلوكا ظاهرا. كان نهجه في مقاومة الجريمة يعتمد على الركيزتين معا، وهما الجانب المعنوي الباطني، وأيضا الجانب المادي الظاهري.

وحيث إن الأمر ذو بال وهام، ويطول فيه الحديث، رأينا وبحال موجز أن نتبع فيه المنهج التأصيلي التحليلي وفق خطة بحثية مؤلفة من فصلين بكل فصل مبحثين. وذلك على النحو الآتي:

- الفصل الأول: التعريف بالدين الإسلامي عقيدة وشريعة، والمجتمع.
- المبحث الأول: تعريف الدين الإسلامي عقيدة وشريعة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الأول: تعريف الدين الإسلامي في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف الدين والإسلام في الاصطلاح.
- المبحث الثاني: تعريف المجتمع في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الأول: تعريف المجتمع في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف المجتمع في الاصطلاح.
- الفصل الثاني: الدور المعنوي والمادي للدين في حماية المجتمع.
- المبحث الأول: الدور المعنوي للدين.
- المطلب الأول: تصحيح العقيدة.
- المطلب الثاني: تأصيل مكارم الأخلاق.
- المبحث الثاني: دور الشريعة في حماية المجمتع.
- المطلب الأول: تشريع العقوبات.
- المطلب الثاني: الغرض من تشريع العقوبات.
- الخاتمة والتوصيات.
- المصادر والمراجع.
- الفهرس.

هذا جَهد المقل وعمل المقصر، نسأله سبحانه ألا ينطوي على إيجاز مخل ولا تطويل ممل، وأن يفيد منه قلبا وقالبا. وندعوه تعالى الإخلاص والتوفيق والسداد في النية والقول والعمل. فإن أحسنت فمن الله سبحانه نحمده عليه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، نعوذ بالله منه ونستغفره عليه. وحسبي قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}**(٨٨)سورة هود.

والحمد لله رب العالمين

أ.د./ محمد أحمد شحاتة حسين

كلية الحقوق جامعة الإسكندرية
أستاذ الفقه وأصوله بمعهد الدراسات الإسلامية

الفصل أول
التعريف بالدين الإسلامي والمجتمع

مما لا شك فيه أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولذا يلزم أن نتبيّن ما هو الدين الإسلامي والشريعة، وما هو المجتمع. وذلك حتى يمكننا أن نعي الدور المؤثر الذي يمكن للدين عقيدة وشريعة أن يلعبه لحفظ المجتمع، وتنقيته من الجريمة، أو جعلها في أضيق نطاق. ومن ثم نتناول تعريف كل من الدين الإسلامي والمجتمع في المبحثين التاليين:

المبحث أول
تعريف الدين الإسلامي في اللغة والاصطلاح

لكل لفظ معناه في اللغة، ثم إنه ينم عن دلالة خاصة لدى أرباب العلوم بما يعرف بمعناه الاصطلاحي، وذلك بغرض تخصيصه لمعنى دقيق عندهم ليتمكنوا من خلع الأحكام الدقيقة على ذلك المعنى. ومن ثم نتناول تعريف الدين الإسلامي في اللغة ثم نردفه بالاصطلاح، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب أول
تعريف الدين الإسلامي في اللغة

يُتوصل للتعريف اللغوي من خلال المعنى الموضوع للفظ عند العرب، وقد يكون للفظ أكثر من معنى؛ لذا يلزم معرفة المراد من هذه المعاني ودلالته المشتركة أو المنفردة للفظ، ومن ثم نتناول هذا المطلب في المسألتين الآتيتين:

- **أولا : معنى الدين الإسلامي في اللغة:**

نحن أمام مصطلح مركب تركيبا وصفيا. مكون من كلمتين الأولى **"الدين"** والثانية **"الإسلامي"**. وبالتالي نوضح كل منهما على حدى، ثم نبين فائدة هذا التركيب في المسألة التالية.

الدين في اللغة أصلها: **"دان" "يدين" "دينا"**. ولها معنيان رئيسان. الأول: **"دِيْن"** بسكون الياء، وتعني معاملة بمال على تأخير. والمعنى الثاني: **"دِين"** بكسر الدال وعد الياء مدًّا، وتعني معاملة بين العبد وربه. وهو بمعنى الذلة والخضوع والاتهام والاتباع. والدِين كالملة. وقد فرّق بينهما بأنهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار. فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينا، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهبا. وقيل الفرق بين الدين والملة والمذهب أن الدين منسوب إلى الله تعالى. والملة منسوبة إلى الرسول. والمذهب منسوب إلى المجتهد[1].

---

[1] - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون ذكر سنة النشر، الطبعة الأولى، باب النون فصل الدال، ج١٣ ص١٦٤. - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب النون فصل الدال، ص١٥٤٦:١٥٤٧. - إبراهيم مصطفى و(آخرون)، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، باب الدال، ج١ ص٣٠٧. - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح

الإسلامي أصلها **"سـلَّم" "يسـلم" "تسـليما وإسـلاما"** ومنها أسـلم، ويعنـي إظهار الخضوع والاستسلام والانصياع ومطلق الطاعة والاتباع، و**"الإسـلام"** علـم علـى الدين الذي بُعِث به محمد ﷺ(١).

- **ثانيا : دلالة المعنى اللغوي:**

يدلنا المعنى السابق لذلك المركّب الوصفي أن صاحب الدين لـه سـلطان علـى تابعيه، وهذه التبعية تقتضي الطاعة والخضوع والطاعة، والالتزام بمـا أمـر. وكلمـا عظـم الدين عظمت هذه المظاهر. فإن كـان صـاحب الـدين هـوه الله تعـالى. ونعمـه ودينـه لا يحصى ولا يدرك، فلابد أن يكون الانقياد له سبحانه وإجلاله أعظم. ويكون ذلك الخضـوع مع كامل التسليم ومطلق الطاعة.

المطلب الثاني
تعريف الدين الإسلامي في الاصطلاح

- **أولا : أقوال العلماء في تعريف الدين والإسلام:**

الدين في الاصطلاح هو: "وَضْع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل"(٢). وقالوا: "ما يدين به الإنسان لربه مـن عقائـد وأحكـام"، وقالوا: "التعاليم الإلهية السامية، التي خُطب بها الإنسان على وجه التكليـف، وتتسـم تلك التعاليم بالمثالية والكمال المطلق الدائم، وذلك بناء على الكمال الإلهي في العلم الشامل بأحوال الوجـود"، وقـد تلتقـي أو تتـداخل الشـريعة والـدين، فقـالوا: "مجموعـة العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات، التي شرعها الله تعـالى لتنظـيم علاقـة العبـاد بربهم من ناحية، ولتنظيم علاقة بعضهم ببعض، في هذه الدنيا من ناحية أخرى"(٣).

أمـا الإسـلام فـي الاصـطلاح فهـو: "الانقيـاد لله تعـالى بالطاعـة، والخلـوص مـن الشرك. وله خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقـام الصلاة، وصـوم رمضـان، وإيتـاء الزكـاة، وحـج البيـت مـن اسـتطاع إليـه سـبيلا"(٤). وتعـد الشريعة في الإسلام الإطار التطبيقي الظاهري، الذي ينضبط عليه الفرد اختيـارا، وإمـا إجبارا إن تعلق الأمر بحق المجتمع أو حق الغير.

تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م، الطبعة الرابعة، باب النون، فصل الدال، ج٥ ص:٢١١٧:٢١١٩. - علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، باب الدال، فصل الياء، ص٣٤٤.

١ - محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق باب الميم فصل السين، ج١٢ ص٢٨٩. - إبراهيم مصطفى و(آخرون)، المرجع السابق، باب السين، ج١ ص٤٤٦. - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، طبعة جديدة، باب السين، ص٣٢٦.

٢ - د./ علاء الدين زعتري، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، دون ذكر دار النشر ولا سنة النشر، ص٩.

٣ - د./ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، حرف الدال ص٢١١.

٤ - د./ قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، حرف الهمزة ص٦٢.

- **ثانيا : علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي:**

نلاحظ أن المعنى اللغوي لم يفترق كثيرا عن المعنى الاصطلاحي لمدلول الدين. وكذلك بالنسبة لمدلول الإسلام. إلا أن الإسلام أكثر خصوصية في معناه الاصطلاحي عن معناه في اللغة. فالعلاقة بينهما علاقة خصوص بعموم. أي أن الدين والإسلام في الاصطلاح مفهوم خاص للدين، وبدمجهما كتركيب وصفي ينتج لنا مصطلح دين الإسلام. فيصير الإسلام مميزا للدين ومحددا له. وبإضافة ياء النسب تزيد الصفة تأكيدا والتمييز عمقا. وتؤكد واحدية الدين وأنه ليس متعددا؛ لأن ياء النسب تنقل الاسم إلى المفرد إن كان جمعا وتبقيه مفردا إن كان واحدا(١). وفي هذا إشارة إلى أن الناس مهما يُحدثون من أديان فليس لهم دين حق إلا الإسلام، يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك قول الله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ(١٩)}آل عمران، وقوله سبحانه: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٨٥)}آل عمران، فيكون للدين الإسلامي في هذا المقام من حيث الاشتراك اللفظي معنيان، الأول هو الإسلام العام الذي بعث الله به الرسل والأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم، والإسلام هنا بالمعنى اللغوي في الاشتراك اللفظي. أما المعنى الثاني للإسلام وهو المعنى الخاص أي الاصطلاحي العلمي، فهو علم على الرسالة المحمدية وشريعته المنزل من الله تعالى في القرآن، وما أوحاه من حكمة. ومن ثم يكون من الطبعي أن يقر الإسلام بكل الرسالات السابقة، ولا يكتمل إيمان المسلم إلا بإيمانه وتصديقه بالرسل والكتب التي أنزلت من قبل، مع احتفاظ الشريعة الإسلامية بخصوصيته، وما تضمنته في نسقها من قواعد ونظريات وأحكام تضمن لها خصيصة البقاء والتطور ومناسبة لكل زمان ومكان رغم الاختلاف والتطور والتقدم.

- **ثالثا : التعريف المختار:**

من المادة السابقة يمكننا تعريف الدين الإسلامي بأنه: **"مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات، والقواعد والأحكام، التي شرعها الله تعالى، وأنزلها على رسوله محمد ﷺ يهدي الناس لاتباعه وطاعته لتنظيم علاقة العباد بربهم وعلاقة بعضهم ببعض، في الدنيا، والفصل بينهم في الآخرة"**.

إذن فالدين بتلك الرابطة بين العبد وربه ينظم علاقات الأفراد جملة فيما يشكلونه من كيانات وتجمعات، سواء أكان على المستوى الفردي البيني، أم على المستوى الجماعي، أم فيما بين الفرد والجماعة، وبالتالي يمنع الاعتداء والجور، ومن ثم يتحقق

---

[١] - أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، ج٢ ص١٤٥.

الأمن على كافة المستويات، سواء بما يرسخه في وجدان الفرد وما يُنَشِئهم عليه من بيئة اجتماعية، أم ما ينظمه من تشريعات عقابية تناسب حفظ أمن الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني
تعريف المجتمع في اللغة والاصطلاح

يمكننا من خلال التعرف على ماهية الدين وماهية المجتمع أن نتوصل بسهولة إلى أيهما الفاعل وأي منهما القابل –أي أيهما المُؤَثِّر وأيهما المُؤَثَّر أو المتأثر- وبالتالي نصل إلى الأسلوب الأنجع بتقوية الفاعل وتهيئة القابل للوصول إلى الوضع الأمثل لتحقيق أمن الفرد والجماعة على السواء. ولهذا نعرض في هذا المبحث للتعرّف على ماهية المجتمع من خلال تعريفه في الوضع العربي ثم لدى الاصطلاحيين. وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب أول
تعريف المجتمع في اللغة

لا يخرج مصطلح "**المجتمع**" عن قاعدة المعاني العربية من حيث إن لكل لفظ معنى في الاستخدام الدارج في البيئة العربية، ومن هذه الجهة قد يختلف حمل معناه على حسب القبائل وتفاعلها مع بيئتها أفرادا وكائنات، ولكن دائما هناك دلالة لمعنى اللفظ الواحد وإن تعدد ظاهر معانيه، ومن ثم نتاوله من الجهتين لتحديد مدلوله بوصفه القابل المتأثر. وذلك على النحو الآتي:

- **أولا : مفردات معنى "مجتمع" في اللغة:**

أصلها "**جمع**" وتعني: جمعت الشئ المتفرق فاجتمع. والرجل المجتمع: الذى بلغ أشده. ولا يقال ذلك للنساء. ويقال للجارية إذا شبت: قد جمعت الثياب، أي قد لبست الدرع والخمار والملحفة. والجميع المجتمع. يقال حي جميع وقوم جميع. ويقال رجل جميع مجتمع الخلق قوي قد بلغ أشده، وهو جميع الرأي سديده وجميع السلاح مجتمعه. وتجمع القوم، أي اجتمعوا من ههنا وههنا. وجماع الناس بالضم فهم مجتمع: أي لمّ وضمّ أخلاطهم، وهم الاشابة من قبائل شتى. ومنه قول ابن الاسلت يصف الحرب:

ثم تجلت ولنا غاية من بين جمع غير جماع

والجمع: مصدر قولك جمعت الشئ. وقد يكون اسما لجماعة الناس، ويجمع على جموع، والموضع مجمع ومجمع. والجميع ضد المتفرق، والحي أي "المجتمع"، والمجتع الجيش(١).

- **ثانيا : دلالة التعريف اللغوي:**

---

[١] - محمد بن مكرم بن منظور، المجع السابق، باب العين فصل الجيم والميم، ج٨ ص٥٣. - أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دون ذكر سنة النشر، باب العين المهملة فصل الجيم مع الميم، ج٢٠ س٤٥٢. - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المرجع السابق، باب العين فصل الجيم، ج١ ص٩١٧. - إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، باب الجيم مع الميم والعين، ج١ ص١٣٦. - إسماعيل بن حماد الجوهري، المرجع السابق، باب العين فصل الجيم، ج٣ ص١١٩٨.

تطالعنا مادة "**جمـع**" بدلالـة الّـم والضـم ومـن ثَـم التقويـة والقـوة؛ ولـذا كـان الاجتماع قوة والمجتمع الجيش. ولمّا كان ضم الأبدان يصير معه ضم العقول، فيكـون المجتمع الرأي السديد والصائب. وفي حقيقة الأمر فإن كلمة "**مجتمع**" لا تعني كل معنـى مـن هـذه علـى حـداه، وإنمـا هـي تلـك المعـاني جميعهـا، فبإضـافة المـيم المصـدرية دلتنـا علـى زمـان الاجتمـاع وماكنـه وحدثـه. فهـي المؤتلـف مـن النـاس المتفرقين، الذين باتوا في زمرة واحدة، في مكان واحـد، وصـاروا فـي توحـدهم قـوة يحمي بعضهم بعضا، وما يترتب على ذلك من صيانة واحدهم وحملـه علـى صـالحه وصالح الجماعة.

المطلب الثاني
تعريف المجتمع في الاصطلاح

مـع هـذه الدلالـة الواضـحة لكلمـة "**المجتمـع**"، فمعناهـا بطبيعـة الحـال فـي الاصطلاح سيكون في السياق نفسه، ولا يتجاوزه. وللتعرف على ذلك نعرض الأتي:

- **أولا : أقوال العلماء في تعريف المجتمع:**

تباينت التعريفات للمجتمع، وإن كانت متفرقة إلا إنها تكاد تجتمع في اتجاهين رئيسين، الأول يقدم الجماعة بوصفها المحور الأساس للمجتمع، والثاني يقدم الفرد ومصالحه. ومن تلك التعريفات: المجتع هو: "**مجموعة من الأفراد أو جماعة وحّدتهم الآمال والآلام أو وحدة سياسية جمعها نظام سياسي واحد، أو ثقافة واحدة أو أهداف مشتركة".** وقالوا: "**المجتمع حسب نشأته الطبيعة يتكون من جماعة من الناس بينهم علاقات دائمة مبنية على أفكار ومفاهيم واحدة ومسببة مشاعر واحدة نحو الميل للأشياء والأفعال أو الإحجام عنها ينظم هذه العلاقات نظام يضبط سلوك الأفراد ويرعى شؤون الجماعة ويفض المنازعات ويفصل في الخصومات ويمنع المخالفات**"(١). والمجتمع عند بعض الليبراليين**: "مجموعة من الأفراد يسعى كل واحد منهم لتحقيق مصالحه واحتياجاته"**(٢)**.** والمجتمع عند زيميل هو**: "وحدة موضوعية تتبدَّى من خلال العلاقات المتبادلة (التعاونية والصراعية) بين العناصر الإنسانية المختلفة في المجتمع"**(٣)**.**

- **ثانيا : علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي:**

الرابطة جلية بين المعنيين، اللغوي من جهة والاصطلاحي من جهة أخرى. حيث إن كليهما ينظر إلى المجتمـع بوصـفه مجموعـة الأفـراد، ثـم يضـفي عليـه مـن سـمات

---

[١] - د./ محمد أحمد عبد الغني، العَدالَة الاجْتِمَاعِيَّة في ضوء الفِكْر الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤/م، ص٤٦:٤٧.

[٢] - علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، دون ذكر دار النشر ولا سنة النشر، ج٣٠ ص٢٠٣.

[٣] - د./ عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دون ذكر دار النشر ولا سنة النشر، ج٨ ص٢٤٣.

الاجتماع ما يعينه على الدوام، إلا أن التعريف لدى الاصطلاحيين في هذه النقطة الأخيرة أخص، حيض يزيد من معاني التعاون وتحقيق المصالح والدخول في علاقات متنوعة. وفي كل حال يلزم من وجود منظومة قاعدية من السلوك المتبع والذي يحظى باحترام الجميع، وتعد تلك المنظومة دستور المجتمع، بل وتحمل تفاصيل ضوابط سلوكه اليومية. وتنقص التعريفات الاصطلاحية الإشارة إلى تمتع المجتمع بالقوة التي تحميه ككيان، وتحمي أفراده من الأعداء، ثم هي تحميهم من بطش بعضهم وتضمن انضباط الالتزام بالقواعد المعتنقة.

- **ثالثا : التعريف المختار:**

مما سبق عرضه يمكن تعريف المجتمع في الاصطلاح بأنه: **"وحدة موضوعية وكيان شكلي تتبدَّى فيه العلاقات المتبادلة بين العناصر الإنسانية المختلفة والمؤسسات العاملة، تحكمه قواعد سلوكية ووجدانية تضمن وحدتهم والتزامهم مدعومة بقوة للحماية البينية ومن الغير"**.

المجتمع وفق هذا المفهوم غدى قابلا، بحيث يتكون من أفراد آدميين ومؤسسات عاملة تقوم على نظامه ككيان معنوي شكلي، له هيكلة ظاهرة، ويتبادل الجميع العلاقات، ويلتزمون فيها بقواعد لها هيمنة معنوية وجدانية وكذلك قوة إلزامية مادية، وتحميهم من افتئات بعضهم على بعض وتحمي الكل من أي اعتداء خارجي أجنبي عن المجتمع.

إذن فالمجتمع يحتاج إلى تلك القواعد الموصوفة بالقدرة والهيمنة الوجدانية، حتى يتم له الإخلاص في أداءاته، وتتحقق له السكينة والأمن والطمأنينة، ويشعر بالأمان على مستوى الفرد والجماعة. كما أنه يحتاج إلى تلك القوة المادية التي تنظم السلوك البيني الظاهر، وتكفل له الحماية. ولعل هذا عينه دور الدين في فَاعِلِيَّته الاجتماعية، وهذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى في الفصل التالي.

الفصل الثاني
الدور المعنوي والمادي للدين في حماية المجتمع

بعد تعرفنا على مفهومي الدين الإسلامي والمجتمع، يمكننا أن نتصور مدى أهمية الدور الذي يستطيع الإسلام أن يلعبه بوصفه دينا في حمل المجتمع على الجاده، وإيجاد السعادة لهم في الدنيا والآخرة. فالإسلام لم يكن دينا نُسُكيّا بين العبد وربه فقط، وليس سرا كهنوتيا بين أحد الوسطاء والناس، بل هو ضد أي واسطة أو سلطان على العباد في علاقتهم مع خالقهم، وأرادها الله صفيةً نقية، وليس لعلماء الدين إلا توضيح ما أُشكل واستبيان ما أُغلق، واستنباط لما يستجد مما ينصلح به الحال، وتكتمل به هيئة الانقياد لله، ونجاة سفينة المجتمع في الحياة والمعاد.

ومن ثم فإننا نجد كثيرا من النصوص التي تقوده نحو إعمار وإصلاح الدنيا بالدين، وتفعيل دور الجانب الوجداني المعنوي؛ لإعمار الجانب المادي والنفعي في علاقات الأفراد وتنمية المجتمع وصيانه ضد التجرُءات والتعديات. ومن ذلك قول الحسن البصري: **"إن الإيمان ليس بالتحلي، ولا بالتمني، إن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل"**(١). ومن ثَمّ ينبغي لمعتنقي ذلك الدين أن تفيض بركة النور الإيماني لديهم ولا تقتصر على المتعة الروحية الداخلية، وإنما هي في ظهورها في الأعمال الصالحة والاجتناب الصارم عن التصرفات الطالحة. سواء أكان ذلك على مستوى التعامل الفردي البيني أم في التعامل الجماعي المؤسسي، أم بين الفرد والمؤسسة؛ ولذا كان من الطبعي أن يوصي رسول الله ﷺ بهذه المعاني في مناسبات عديدة، من ذلك ما رواه الحاكم بسنده عن عائشة رضي الله عنها: **"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا و جاره جائع"**(٢). وكذلك قوله فيما روى الحاكم بسنده عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله"**(٣). ولم يقتصر الأمر فقط عند العلاقات الإنسانية وآدابها كتنظيم حقوق الجوار، أو تنظيم أمور السوق والتسعير وغيرها من المعاملات المدنية والتجارية. بل أوْلى عناية خاصة لتهذيب الأفراد والجماعة من براثن الجريمة والاعتداء على الغير بالقول أو الفعل، مثال ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال النبي ﷺ: **"المسلم من سلم المسلمون من لسانه**

---

١ - علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري المتوفى: ٩٧٥هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الطبعة الخامسة، حرف الهمزة الكتاب الأول الباب الأول الفصل الأول في حقيقة الإيمان رقم: ١١، ج١ ص٢٥. - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ١٥٩: ٢٣٥ هـ، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة، دون ذكر مكان النشر ولا تاريخه، كتاب الإيمان والرؤيا باب ٦، ج١١ ص٢٢.

٢ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة الأولى، كتاب البيوع ح٢١٦٦، ج٢ ص١٥.

٣ - الحاكم النيسابوري، المرجع السابق، كتاب البيوع ح٢١٦٨، ج٢ ص١٥.

ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[1]. وهذا نص جامع مجمل في الحد من كل مظاهر الجريمة وفعلها، ومع هذا فهناك كثير من الأحكام التفصيلية التي تجعل من الدين بشريعته الغراء اللاعب الرئيس في الحفاظ على المجتمع ومقومات وجوده ودعائمها وركائزها ضد الجريمة. ولعل هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال مبحثين متتاليين على النحو اللاحق:

المبحث أول
الدور المعنوي للدين

اهتم الدين الإسلامي بتأصيل الجانب المعنوي للإنسان، وهو جانب الوجدان وما يستقر في القلب، ثم تنبني على مسلماته الأفعال. فصحح جانب العقيدة، واهتم بالتوحيد، وفي ذلك ليكون مرضاة للرب بما هو أهله من جانب، ثم لتفعيل أثر هذا التأصيل في عمران الأوطان من جانب آخر. بل يمكننا القول أن هذا من المقاصد الكلية للإسلام، فقد أكد العلامة طه العلواني أن المقاصد الشرعية العليا الحاكمة هي: "التوحيد والتزكية والعمران". كما قرر الفقيه يوسف القرضاوي أن للشرع الإسلامي سبعة مقاصد في مستوى واحد من الأهمية أصيلة في بابها هي: "تصحيح العقائد في التصورات للألوهية والرسالة والجزاء، وتقرير كرامة الإنسان وحقوقه، والدعوة إلى عبادة الله، وتزكية النفس البشرية وتقويم الأخلاق، وتكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة، وبناء الأمة الشهيدة على البشرية، والدعوة إلى عالم إنساني متعاون"[2].

إذن فالدين في شريعة الإسلام لم يهتم بالجانب المعنوي الروحي لأجل الآخرة فقط، بل لإعمار الكون الدنيوي أيضا، ولا يَتَأَتَّى ذلك إلا بحماية حقوق الأفراد من الاعتداء. سواء أكانت هذه الحقوق متعلقة بذواتهم كالأجساد والاعتبار الأدبي، أم كانت مادية ومعنوية منفصلة عنهم كالأموال وحقوق الإبداع وغير ذلك. إلا أن المجتمع الإسلامي -ومنذ نشأته الأولى- مجتمع متلون الأعراق وبه مواطنون ذوي اعتقادات أخرى غير الإسلام، كأهل الكتاب من اليهود والنصارى وكالمجوس. فهل يقتصر التأثير المعنوي من خلال الجانب العقيدي على معتنقي الإسلام فقط؟ بينما يذر الآخرين لدياناتهم أحسنوا أو أساءوا، سواء في اتباعها أم في الانحراف عنها. لعل الناظر يطالع اهتمام الإسلام بهذا الجانب أيضا. فقد زكّى الأخلاق وأعلى من شأنها، بحيث تكون خطا دفاعيا مع الدين لحماية المجتمع من براثن الجرم والمنحرفين أيا كانت انتماءاتهم؛

---

[1] - رواه البخاري وغيره: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، كتاب الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ح٦١١٩، ج٥ ص٢٣٧٩. - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ح١٧٠، ج١ ص٤٧.

[2] - د./ جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهاد، أحمد زكي يماني (المحرر -مجموعة بحوث)، مقاصد الشريعة وقضايا العصر، منشورات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ٢٠٠٧م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ص٣٨:٣٩.

ولذا سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين يعالج الأول جانب الاعتقاد، والثاني جانب الأخلاق، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول
تصحيح العقيدة

تقدم أن تصحيح العقيدة ليس الغرض منه تصفية النفس وتزكيتها للفوز بالآخرة فقط، وإنما لتحقيق النفع الدنيوي أيضا، بل إن المسلم إن صح إيمانه فيقدم ما يتعدى نفعه إلى الغير والمجتمع على ما ينحسر نفعه عليه فقط وإن كان عبادة؛ لأن المصلحة المتعدية أولى من المصلحة القاصرة، فالماجهرة بالطاعات والأعمال الصالحة والإمساك عن مظاهر الانحراف خير من كتمه، والعلم خير من العبادة وما ذلك إلا لتعدى النفع للغير(١). ومن ثَم فإن تثبيت عقيدة التوحيد وتأصيل الوازع الديني وتقرير قانون الثواب والعقاب كلها مبادئ رئيسة تختلج في وجدان الفرد، وتحمله على مجالدة التفكير الإجرامي. وهذه المبادئ نعرض لها وفق الآتي:

- **أولا : تثبيت عقيدة التوحيد:**

أكد الإسلام منذ وحييه الأول على حقيقة لا تقبل التشكيك أو المناقشة ألا وهي وحدانية الله تعالى، وأنه الخالق لا شريك له ولا ولد، له الملك وله السلطان وصاحب القهر والجبر وبيده النفع والضر، ومالك الدنيا والآخرة، فقد قال الله تعالى: **{يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُواْ للّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ}**(٤٨)سورة إبراهيم، وأمر رسوله فقال جل شأنه: **{قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}**(٦٥)سورة ص، وقال سبحانه: **{لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاء سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}**(٤)سورة الزمر، وقال سبحانه: **{يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ}**(١٦)سورة غافر، وقال جل جلاله: **{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}**(٢٦)سورة آل عمران، وقال مؤكدا في خواتيم كتابه تعالى: **{قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ * اللّهُ الصّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لّهُ كُفُواً أَحَدٌ}**(٤:١)سورة الإخلاص. وهذا ما أكده القرآن ولم يقبل من المعاندين أي مساومة في هذه الحقيقة، فقال سبحانه: **{قُلْ يَأَيّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلاَ أَنَآ عَابِدٌ مّا عَبَدتّمْ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}**(٦:١)سورة الكافرون. وليس هذا من باب إقرارهم على كفرهم، ولكنه تأكيد عدم قبول المساومة في مجال العقيدة، وليعتقد الكافر ما شاء طالما صُد قلبه عن دين الحق، كما أنه تأكيد على حرية الشخص فيما يعتقده بشرط ألا يضر بالآخرين، وإن اختلفت عقائدهم عنه وعليه أن

---

١ - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت/ لبنان، دون ذكر سنة النشر، ج١ ص١٢٨. - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، ج٣٠ ص٢٨٢.

يتحمه تبعة اختياره بعد ذلك، ويؤكد هذا المعنى قول الله تعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**(٢٥٦:٢٥٧)سورة البقرة، وقال سبحانه وتعالى: **{وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا}**(٢٩)سورة الكهف.

وفائدة هذا الاعتقاد بوحدانية الله تعالى أن الإنسان يجد نفسه أمام مُسَلَّمَة منطقية، هي أنه يخضع لخالق واحد لا ينازعه في هذا الكون المنظور واللامنظور أحدٌ، وبالتالي فسلطانه مطلق، وهذا الخالق العظيم له أوامر يجب أن تطاع، وله نواهي يجب أن تُجْتَنب. إذن فينبغي تنفيذ كل هذا بدقة. ومن ثم إذا قال الله لا تسرق فيتحتم عدم السرقة، وإن نهى عن إيذاء الغير يلزم عدم التعدي وهكذا. فإن جهة التكليف واحدة وهي ذاتها جهة المحاسبة والعقاب، فيكون ذلك أدعى للالتزام بقانون الجماعة وحقوق الآخريم وحفظهم بقدر حفظ الشخص لنفسه.

- **ثانيا : تكوين الوازع الديني:**

يُقصد بالوازع الديني الزجر الخفي الداخلي، الذي يدفع صاحبه لاجتناب الفواحش والمنهيات، أو التفكير فيها والهمّ بها، وبالتالي فإن الفرد لا يمتنع عن ارتكاب الجريمة ظاهريا فقط، وإنما يتحراه بداخله لينفيه أيضا، حتى ينقّي نفسه ويزكيها أمام خالقه. فإن وصل الإنسان هذه الدرجة كان في المراتب العُلى عند الله في الدنيا والآخرة.

وقد يثور السؤال حينما يفكر الإنسان في الجريمة –أي في أي معصية- ولكنه لم يفعلها هل هو محاسب في هذه الحالة؟ هذا السؤال صميم الوازع الديني. فإنه ينطلق من الإيمان الأول الناتج عن تصحيح عقيدة التوحيد، فالإنسان أدرك بموجب اعتقاده أن الله مطلع عليه ويعلم كل شأنه ظاهرا وباطنا، فقد قال تعالى: **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}**(١٤)سورة الملك، فيعلم بكل دقة ما يفكر الإنسان فيه، وإن لم يفعله. وفي ذلك قال الله تعالى: **{للّهِ ما فِي السّمَاوات وَمَا فِي الأرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيَ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذّبُ مَن يَشَآءُ وَاللّهُ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رّبّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبّنَا وَلاَ تُحَمّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ**

الْكَافِرِينَ}(٢٨٤:٢٨٦)سورة البقرة. نزلت هذه الآيات لتشير الآية الأولى منها إلى أن الإنسان سيحاسب لا محالة عما يخفيه في نفسه، وإن لم يفعله مثلما يحاسب على ما أبدى من أفعال وأقوال. فخاف الصحابة رضوان الله عليهم، وثقل الأمر عليهم. فكل إنسان لا محالة قد يأته وسواس الجريمة والإثم، ولكن الصالحين سرعان ما يتنبهون؛ فيستغفرون، ولا يهموا بالمعصية أو اقتراف الجريمة صغيرة كانت أم كبيرة. ولمّا كان هذا اشتكوا إلى الرسول ﷺ، فنصحهم ﷺ بالثبات والطاعة، وألا يحيدو عن التسليم لأمر الله تعالى، فكانت الآية الثانية تروي إقرارهم وتسليمهم بما يقضيه الله تعالى، ولما كان هذا كافأهم رب العالمين بالتخفيف، فرفع عنهم ما تحدثت به النفس، ما لم يترجم إلى أفعال أو أقوال مجرّمة، وعلمهم دعاء يتوجهون به إلى خالقهم طالبين العفو والمغفرة، وهذا ما كان بالنسبة للآية الثالثة(١). وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى الجليل فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **"إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"**(٢).

ومن خلال تلك التركيبة الوازعة إلى الصلاح والدافعة عن الطلاح يتكون الوازع الديني، الذي يعمل على مراقبة صاحبه. وينبهه عن مجرد التفكير في جريمة ما، ويؤنبه ويوبخه حتى يمسك عن ذلك الجرم ولا يقربه، فإنه يعتبر مجرد التفكير خطيئة تستحق التوبة والندم. ومن خلال هذا الوازع الديني يتكون جدار مانع يعمل ضد الجريمة والمعصية عموما، فإننا نكون أمام إنسان لا يجرم ولو خلى بنفسه من غير أن يراه أحد؛ لأنه يستشعر بيقين أن الله يراه ويغضب عليه إن أقدم على ذلك أو فكّر فيه، فيدفعه وازعه الديني عما يتراءى له من تزيين للمعصية.

ولكن هل للإنسان أن يفكر في المعاصي ما شاء له التفكير؟ خاصة أن الله تعالى كما بيّنا في ختام سورة البقرة وإخبار النبي ﷺ قد تجاوز عما تتحدث به النفس، أي ما تفكر فيه وتتخيله وتتأمله وكل ما يكون من هذا القبيل. إن القوْل بهذا الإطلاق

---

١ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، دون ذكر مكان النشر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الطبعة الثانية، ج١ ص٧٢٨:٧٣٨. - محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى: ٥١٠هـ، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر (وآخرون)، دار طيبة للنشر والتوزيع، دون ذكر مكان النشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الطبعة الرابعة، ج١ ص٣٥٤:٣٥٩. - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري المتوفى: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،الطبعة الأولى، ج١ ص١٠٣:١٤٦. - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بفخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازى، دار إحياء التراث العربى، دون ذكر بلد النشر ولا سنة النشر، ج١ ص١٠٥٩:١٠٧٥. - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٣ ص٤٢١:٤٣٤.

٢ - رواه البخاري وغيره: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، كتاب الطلاق باب الطلاق في إغلاق والكره ح٤٩٦٨، ج٥ ص٢٠٢٠. - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى، كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه ح٥٦٢٦، ج٣ ص٣٦٠. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، منشورات: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند/ حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، الطبعة الأولى، كتاب الأيمان باب جامع الأيمان من حدث نفسه ناسيا ح٢٠٥٠٨، ج١٠ س٦١. - علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، المرجع السابق، ح٣٤٤٦٩، ج١٢ ص١٥٨.

يفرغ الوازع الديني من جانبه هام الذي من وُجِد أجله. ألا وهو تلك النفس المؤمنة التي يكون انشغالها فكرا وعملا في رضاء الله؛ ولذا إن حديث النفس المتجاوز عنه الذي يأتي كخاطر فإذا تنبه له صاحبه دافعه واستغفر منه. أما أنه إنْ يتأمل الجريمة أو المعصية عموما، ويستلذ بها ولا يدافعها، فما يلبث أن يخطط لها أو يواقعها. وقد نهى الله تعالى عن هذا نهيا واضحا فقد قال تعالى: **{ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مّمْدُوداً * وَبَنِينَ شُهُوداً * وَمَهّدتّ لَهُ تَمْهِيداً * ثُمّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلاّ إِنّهُ كان لاَيَاتِنَا عَنِيداً * سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً * إِنّهُ فَكّرَ وَقَدّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدّرَ * ثُمّ قُتِلَ كَيْفَ قَدّرَ * ثُمّ نَظَرَ * ثُمّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَـَذَآ إِلاّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَـَذَآ إِلاّ قَوْلُ الْبَشَرِ * سَأُصْلِيهِ سَقَرَ * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ * لاَ تُبْقِي وَلاَ تَذَرُ * لَوّاحَةٌ لّلْبَشَرِ * عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ}**(٧٤:١١-٣٠)سورة المدثر، فهنا يبين الله تعالى أن ذلك الكافر الذي كاد أن يُهدى إلا أنه فكر في كيفية أن يكفر وزاد في ذلك، ومن ثم وقع في الكفر وهو الجريمة الكبرى والمعصية العظمى. وكذلك فقد قال الله تعالى: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الْفَلَقِ * مِن شَرّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرّ النّفّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِن شَرّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}**(١١٣:١-٥)سورة الفلق، هنا يحذر الله تعالى من الحسد، وما الحسد إلا كتم الحقد على نعمة الغير وتمني زوالها وإمعان تلك الفكرة وانشغال النفس بها.

وحتى لا يختلط الأمر فإنه من الطبعي أن هذا الكلام لا ينصرف على حرية الإنسان في التفكر والفكر والإبداع الذهني، إنما المقصود هنا هو حديث النفس أي الوساوس الداخلية، والاستغراق فيها والاستلذاذ بذلك، وعامة فإن التفكير في الجريمة لا يدخل تحت أي معنى للفكر المستقيم.

- **ثالثا: الذنب والعقاب الأخروي:**

إن الإنسان إذا ما أيقن أنه محاسب لا محالة عما قدّم من فعل وقول، سواء أعلمه الحاكم والناس أم لم يعلموا به. فإنه ولا ريب سيمسك إن لم يكن التزاما، فليكن خوفا من العقاب. ومع تصحيح مفهوم العقيدة وترسيخ الإيمان باليوم الآخر وما فيه من أهوال وعقاب لأهل الإجرام، فإن الوازع الديني يدفع صاحبه للامتناع عن السلوك الإجرامي والإضرار بالغير، لما في ذلك من مهلك دائمة وعذاب مقيم.

فكل سلوك مجازى به إما بالثوب وإما بالعقاب، وباب الثواب الحسنات، وباب العقاب الذنوب والسيئات. فقد روى البيهقي بسنده عن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**أتدرون من المفلس**". قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال ﷺ: "**إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار**"[١]. فإن استشعر الفرد هذا الأمر بما

[١] - رواه البيهقي وغيره: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الغضب باب تحريم الغضب وأخذ الأموال ح١١٨٣٨، ج٦ ص٩٣. - أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ

تكوّن عنده من وازع ديني سيكون أبعد عن الجريمة العامة والخاصة في علانيته وسره، سواء أعلم الناس أنه الذي ارتكب الجريمة أم لم يعلموا أم علموا ولكنه لسلطانه لا يستطيعون مجازاته أو مطالبته بحقوقهم. ففي كل هذه الفروض قطعا سيمتنع عن السلوك المَنْهِي عنه.

المطلب الثاني
تأصيل مكارم الأخلاق

الأخلاق جمع واحدتها الخُلق بضم اللام وسكونها وهو الصلاح والاستقامة والسلوك القويم والطبع والسجية، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة[1]. ومسألة الأخلاق شديدة التعلق بتركيبة المجتمع، فالمجتمع الإسلامي يعيشه مسلمون، وغيرهم كذلك. فإن لم يؤمن غير المسلم بعقيدة التوحيد الإسلامي كما جاء بها محمد ﷺ، وبالتالي لم يتكوّن لديه الوازع الديني، فماذا سيكون حال المجتمع حينها، فإن كان بينه جماعة لا تبالي أن تجرم خاصة إن لم يطلها سلطان، أو كان جرمها في السر لا العلن؛ ولهذا كانت عناية الإسلام بالأخلاق. تلك الركيزة الأصيلة في تنظيم الشريعة الإسلامية شكلا وموضوعا. فيجتمع بالنسبة للمسلم فضيلتان الأولى الإسلام والوازع الديني، والثانية الأخلاق.

وقد لوحظ أن هناك من غير المسلمين من تكبر عليه نفسه فيترفع عن القبائح، ويتمتع بأخلاق كريمة، فقد كان في الجاهلية من يمتنع عن فواحش الأمور فعلا وقولا؛ لمنافاتها مكارم الأخلاق. ومن ثم يجتمع للمجتمع في ظل الدين الإسلامي حصنان ضد الجريمة الوازع الديني ووازع الأخلاق أو ما يُعرف بالضمير. ولمزيد من الإيضاح نتناول تلك المسألة من خلال النقاط الثلاث التالية:

- **أولا : تكوين الوازع الضميري الشخصي والجماعي:**

إن التنشئة على مكارم الأخلاق واحترام حقوق الغير من أدعى الأمور إلى تكوين ما يُعرف بالوازع الضميري، سواء أكان هذا الوازع على مستوى الفرد أم كان على مستوى الجماعة. ولهذا كان الحث على التعاون الجماعي ضد الرزيلة. وذلك وفق الظروف والأحوال وحسب موقع الشخص، فمن كان من أُلي الأمر متمتعا بسلطة الجبر مَنَعَ المنكر بما له من قوة السلطان، ومن كان من العلماء والمؤدبين والدعاة منع مايراه من منكر بلسانه وحلو مقاله والنصيحة الجميلة أو يشتد في ذلك حسب حال المنصوح، ومن كان لا يملك هذا ولا ذاك أو لا يحسن القول فعليه بخاصة نفسه وينكر

التميمي الدارمي البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير المتوفى: ٧٣٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر سنة النشر، باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس –ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أحدا يوم القيامة لا يحمل وزر أحد ح٧٣٥٩، ج١٦ ص٣٥٩. - علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، المرجع السابق، ح١٠٣٢٧، ج٤ ص٢٣٦.

[1] - محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، باب القاف فصل الخاء واللام، ج١٠ ص٨٥.

بقلبه. وفي ذلك روى مسلم بسنده أن رسول الله ﷺ قال: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"(١). إن الحديث يشير إلى هذه المستوسات الثلاثة، التي تتكلم عن حال المجتمع. فولي الأمر صاحب السلطان(٢) ونوابه وأعوانه له شأن في عدم التكاسل عن أي السلوك الإجرامي، مها كان تافها من وجهة نظر بعض الناس أو كان لا يلبي مصلحة مباشر للقائم به.

أما الضمير الاجتماعي المتمثل في مؤسسات المجتمع المدني والعلماء والمفكرين والمثقفين مدعوون للمشاركة في وضع سياج من قواعد السلوك الأخلاقي، بحيث لا يسمحون بخرقها. أما الفرد لا يُسَلّم نفسه كذلك ولو قصّر هؤلاء أو لم يبلغه فعلهم. من هنا يتكون الضمير العام الجماعي والشخصي من خلال هذه المنظومة الثلاثية. والكل يعلم أن الله يراه. ويشعر بوخز داخلي إن قصر في ذلك. فهذه هي الضمير الجماعي أو المسئولية الاجتماعية التي تمنع الشرور، وتحد من الجريمة، فلا مكانة للجريمة في الطوايا البنائية لمثل هذا المجتمع، وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ مثلا لذلك بالسفينة فقد روى البخاري بسنده عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**"(٣).

إذن هذا هو الضمير الجامعي الذي لا يتغاضى عن الخطأ الواقع من الفرد أو من إحدى الجماعات الأخرى في المجتمع، وذلك وفق الضوابط الآنفة.

- **ثانيا : مكانة الأخلاق في الدين الإسلامي:**

سما الإسلام بالأخلاق إلى أعلى مكانة، فقد مدح الله بها نبيه ﷺ لما أراد إكرام ذكره في كتابه العزيز فقا تعالى: **{وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ}**(٤)سورة القلم. كما جعلها الوسيلة المضمونة لصحبة النبي ﷺ في الجنة فقد قال الرسول ﷺ: روى الترمذي

---

١ - رواه مسلم وغيره: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ح١٨٦، ج١ ص٥٠. - أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المرجع السابق، كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح٣٠٧، ج١ ص٥٤١. - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون ذكر سنة النشر، كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح٤٠١٣، ج٢ ص١٣٣٠. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الغضب باب نصرة المظلوم الأخذ على يد الظالم ح١١٨٤٧، ج٦ ص٩٤.

٢ - المقصود بولي الأمر في عصرنا لا شخص الخليفة أو الحاكم، وإنما نقصد المعنى المؤسسي لولي الأمر، لما ترتب من مأسسة ولي الأمر، وتوزيع اختصاصات ولاية الأمر على مؤسسات الدولة وعمالها بصفاتهم لا بشواخصهم.

٣ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ح٢٣١٦، ج٢ ص٨٨٣. - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون ذكر سنة النشر، كتاب الفتن باب منه ح٢٣٧٣، ج٤ ص٤٧٠. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء ح٢٦٨٣، ج١٠ ص٩١.

بسنده عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: {"**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون**". قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: "**المتكبرون**"}(١). وما وروى الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"(٢). بل إنه ﷺ علل الرسالة بمكارم الأخلاق، فقد روى البيهقي بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال ﷺ: "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"(٣). وهناك العديد من النصوص النبوية المشرفة التي تأمر بمكارم الأخلاق وأحسنها إجمالا وتفصيلا. ولا يخفى ما أثر هذا التمكين للأخلاق في الدين الإسلامي في سلوك الفرد تجاه الصلاح وتجنبه طريق الإجرام.

- **ثالثا : نظرة الإسلام في نسبة الأخلاق:**

لم ينظر الإسلام إلى الأخلاق بوصفها اختراع من صنعه، ولكنه رآها إرث إنساني مشترك وليست حكرا إسلامي أو وقفا على المسلمين وحدهم. فقد ذكر النبي ﷺ في أكثر من مناسبة لأناس لم يدركوا الإسلام، وماتوا على الشرك في مقام المدح نظرا لما لهم من مكارم الأخلاق، وذلك مثل ابن جدعان وسويد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْت: "يا رسول الله! أخبرني عن ابن عمي ابن جدعان: قال: "وما كان؟" قلت: كان ينحر الكرماء ويكرم الجار، ويكرم الضيف، ويصدق الحديث، ويوفي بالذمة، ويصل الرحم، ويفك العاني، ويطعم الطعام، ويؤدي الأمانة". وقال ﷺ في شأن سويد: "**فقد قال لو أدركني هذا لأسلم**"(٤). وقد ثبت ثناء أم سلمة ﷺ على عثمان بن طلحة قبل إسلامه وهو مازال على كفره وقالت: "وما رأيت صاحبا قط كان أكرم من عثمان بن طلحة"، لما استعظم عليه أن تهاجر وحدها، فخشى عليها الطريق فصحبها من مكة إلى المدينة ثم رجع، وقد رأت من كريم صحبته لها في ما دعاها للثناء عليه.

---

[١] - رواه الترمذي وغيره: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، المرجع السابق، مقدمة: البر والصلة –معالي الأخلاق ح٢٠١٨، ج٤ ص٣٧٠. - أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، المرجع السابق، كتاب الحظر والإباحة ح٥٥٧، ج١٢ ص٣٦٨. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ح٢١٣٠٤، ج١٠ ص١٩٢.

[٢] - رواه الترمذي وغيره: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، المرجع السابق، كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج١٠٨٤، ج٣ ص٣٩٤. - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، المرجع السابق، كتاب النكاح باب الأكفاء ١٩٦٧، ج١ ص٦٣٢. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب النكاح باب الترغيف في التزويج من ذي ١٣٨٦٣، ج٧ ص٨٢.

[٣] - رواه البيهقي وغيره: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الشهادات باب مكارم الأخلاق ومعاليها ح٢١٣٠١، ج١٠ ص١٩١. - الحاكم النيسابوري، المرجع السابق، كتاب تواريخ المتقديمين من الأنبياء والمرسلين باب ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة ح٤٢٢١، ج٢ ص٦٧٠. - علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، المرجع السابق، حرف الهمزة الكتاب الثالث في الأخلال كتاب الأخلاق الباب الأول الفصل الأول في الترغيب ح٥٢١٧، ج٣ ص١٦.

[٤] - علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، المرجع السابق، تابع لكتاب الفضائل من قسم الأفعال، ابن جدعان رقم: ٣٧٨٦٨، ج١٤ ص٣٥. وسويد بن عامر رقم: ٣٧٨٧٦، ج١٤ ص٣٩.

وقد أثنى ﷺ على حلف الفضول فقد روى البيهقي بسنده أن رسول الله ﷺ قال: **"لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت"**(١). وذلك لِمَا كان لهذا الحلف من فضائل الأخلاق ومكارمها، حيث كانوا يتعاونون على نصرة المظلوم ومنع الجور رغم عدم إسلامهم، بل كانوا وثنيين. ولعل هذه النسبة من شأنها أن تحدث تماسكا في بنية المجتمع السلوكية، فيستحيل إلى بيئة رافضة للجريمة على جميع مستوياته، سواء أكان هذا من قبل معتنقي الإسلام أم كان من قبل معتنقي الديانات الأخرى من مواطني دار الإسلام.

[١] - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب قسم الفيء والغني باب إعطاء الفيء على الديوان ح١٣٤٦١، ج٦ ي٤٦٧.

المبحث الثاني
الدور المادي للدين

"إن الله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"(١)، ومن ثم فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب. إن مع محاولات تكوين الوازع الديني والضمير الأخلاقي، ثم يصر الجاني على اقتراف جرمه التوجيه، فيعني ذلك أن الوعظ والإرشاد والنصح في تلك الجهات لا يؤتي ثماره مع هذا المعاند المصر على الجريمة، وقد فشل في تكوين كل من الوازع الديني واوازع الأخلاقي أي الضميري، ولن يتحقق أمن المجتمع والفرد ما لم يُسند بوازع سلطاني، فالله يزع بالسلطان أي بالعقوبة التي ينفذها ولي الأمر ما لا يزع بالقرآن، أي بمحاولات التوجيه والإرشاد كما سبق بيانه. وقد أكد الله تعالى هذا المعنى في العديد من آي الذكر الحكيم، فمثلا قوله سبحانه وتعالى: **{حَتّىَ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْماً قُلْنَا يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِمّآ أَن تُعَذّبَ وَإِمّآ أَن تَتّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً * قَالَ أَمّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذّبُهُ ثُمّ يُرَدّ إِلَىَ رَبّهِ فَيُعَذّبُهُ عَذَاباً نّكْراً * وَأَمّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَآءً الْحُسْنَىَ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً}**(٨٨:٨٦)سورة الكهف، فذو القرنين لما تتبع السنن الكونية وأسباب التنمية والعمران، وصل إلى نتيجة حتمية أن الذي يظلم نفسه باقترافه الجريمة، ومن ثم يرتب ظلما للغير أيضا، فلابد من عقوبته، وهذا غير أمره مع الله تعالى. أما الذي عمل صالحا فيكافئه على صلاحه، وبهذا يؤسس مبدأ الثواب والعقاب، أي الحافز والدافع. ثم إنه لم يكتف بالقول النظري بل طبقه حين أُخر عن الذين يفسون بارتكام الجرائم فأقام لهم سجنا عظيما يسعهم حتى يمنع أذاهم وفي ذلك يقول الحق سبحانه: **{حَتّىَ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السّدّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لاّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً * قَالُواْ يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِنّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَىَ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً * قَالَ مَا مَكّنّي فِيهِ رَبّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا}**(٩٧:٩٤)سورة الكهف.

هذا المبدأ التأصيلي في دفاع المجتمع عن نفسه لم تخرج عنه الشريعة الإسلامية، فبعد أن ضبطت مفهوم الوعظ والإرشاد وسوْق كل أسباب الهداية، وعمل على تكوين الوازع الديني والوازع الضميري الأخلاقي، أخذ يضع العقوبات التي تمس السلامة الجسدية الحسية المادية للشخص، وفي إعلانها وجعلها قرآنا يتلى كل وقت

---

١ - جاء عن عمر موقوفا ﷺ وعثمان ﷺ نحوه: أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، دون ذكر مكان النشر ولا سنة النشر، ص٦٠. - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١ ص٤٦٤. - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٣ ص٦٨.

تذكير دائم بها، فتكبر في النفوس ويتحاشاها العاقل قدر ما استطاع، حتى ولو راودته نفسه عن الجريمة.

أما غير كل هؤلاء ممن لا يردعه دين ولا خلق ولا تهديد العقوبة لا يجدي معه إلا ألم العقوبه ذاته تهذيبا وردعا خاصا للجاني، كما إنه تأكيد على وجود رهبة العقاب في نفوس الأخرين، ومن ثم يتحقق الردع العام لدى الكافة ويشعر الفرد بالأمن. وحيث إن المقام يطول في هذا الشأن فنلج سريعا إلى أصول العقوبات في الدين الإسلامي التي تمثل الدور المادي الذي يلعبه الدين في محاربة الجريمة وحماية المجتمع من آثارها. ثم نلي ذلك للحديث عن الغرض من تلك العقوبات ومدى نفعها للمجتمع في علاج الظاهرة الإجرامية. وذلك من خلال مطلبين متتاليين.

المطلب الأول
تشريع العقوبات

يعد التشريع العقابي الجانب الأقسى في بوتقة المنظومة القانونية لأي نظام قانوني. لما يوكل إليه من حماية المجتمع وأفراده وأمنها. فالتشريع الإسلامي عمل على حماية المصالح الحيوية والهامة للجماعة فجرّم الاعتداء على المجتمع بوصفه كيان معنوي، ومنع الاعتداء على الوحدات الجزئية لهذا الكيان. سواء أكانت طبيعية متمثلة في الإنسان، أم كانت معنوي متمثلة في مؤسسات الدولة. وعمل على حماية حياتها وما يصلحها. وجرّم الاعتداء على الشرف والعرض والأموال. فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: "**يا أيها الناس أي يوم هذا**؟". قالوا: يوم حرام. قال: "**فأي بلد هذا**؟". قالوا: بلد حرام. قال: "**فأي شهر هذا**؟". قالوا: شهر حرام. قال: "**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**". فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: "**اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت**". قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته. "**فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**"[1]. أَسَّس الإسلام ذلك من خلال منظومته الثلاثية، هي أولا الجرائم المتعلقة بالقصاص والدية، وثانيا جرائم الحدود، وثالثا جرائم التعزير، والتي نتناولها وفق الآتي:

- **أولا : القصاص والدية:**

النفس الإنسانية أغلى ما يحرص عليه كل دين لما لها من قيمة عالية عند الله تعالى. وكذلك سلامة الجسد من أي اعتداء؛ ولذا نص الله تعالى في الشريعة الإسلامية على أقصى وأقسى عقوبة لمن يعتدي على حق حياة غيره. فيُقْتل كما

[1] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ح١٦٠٢، ج٢ ص٦١٩. - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، المرجع السابق، كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ح٤٤٧٧، ج٥ ص١٠٧. - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، المرجع السابق، كتاب الفتن باب إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام ح٢١٥٩، ج٤ ص٤٦١. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الحج باب خطبة الإمام بمنى ح٩٩٦٣ ، ج٥ ص١٥١.

قَتَل. وإن كان اعتداؤه دون القتل فيُفعل فيه كما فعل في المجني علي، وبذلك يترسخ في نفس كل فرد أن حياته مصونة ما التزم هو بصون حياة الآخرين. وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**(١٧٨:١٧٩)سورة البقرة، و كذلك قال سبحانه وتعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**(٤٥)سورة المائدة، فكل شخص يعلم أنه سيُقتل إن قتل، فلن يعتدي على غيره؛ لأنه بقدر حرصه على حياة الغير تتحقق الحماية لحياته، وكذلك الإيذاء.

كما زكّى الإسلام المحافظة على حياة الغير فقال تعالى: **{...مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}**(٣٢)سورة المائدة، فجعل من يقتل نفسا واحدة كما ولو قتل كل الناس، ومن يعمل على إحيائها بأي وسيلة كمن أحيى الناس جميعا. وهذا المعنى يبرز قبح الجريمة مع جميل الجزاء على الإحياء.

وهنا ينبغي التفريق بين القتل عمدا إفسادا في الأرض أي لغرض إجرامي بحت، كمن يقتل ليسرق، أو لإرهاب، أو من يُسْتَأْجر لذلك فهذا عقوبته القتل حدا لا قصاصا. أما القصاص الذي نحن بصدده فجريمة القتل عمدية إلا انها لسبب شخصي، كأن تكون بغرض الثأر أو الشرف أو التناحر والتنازع. فإن هذا الأخير لا يبغي سفك الدماء. ولا يريد من فِعله إلا ذلك الشخص المعيّن عنده، ولا يتعدى إجرامه لغير قتيله؛ ولذا كانت عقوبته القصاص أي جعل أمره لأولياء المقتول، إن شاءوا عفوا، وإن شاءوا قبلوا الفداء أي الدية، وإن شاءوا طالبوا بالقصاص فيقتل جزاء وفاقا. أما الأول فمتعطش للدماء لا يهمه من يقتل، ولكن يهمه المكسب المتحصل له، ولو كان تافها أحيانا؛ ولذلك هو يطلب الدم أنّى كان فمن الطبعي أن تكون عقوبته القتل حدا ولا عفو فيه ولا دية مسقطة للحق العام، مثل جرائم الحرابة التي نتج عنها قتل أو اغتصاب.

أما القتل الخطأ فلا قتل فيه، وهو أمر مقرر في كل تشريعات العالم، فعقوبة الخاطئ جنحة في الأغلب، ولا تصل عقوبته إلى المؤبد أو الإعدام. لأن الخاطئ لم يشرب من شِرب الجريمة، ولم يقصدها، وهو في ذلك لم يتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة، كما أنه معذور بخطئه. إلا أن النفس المقتولة لا سبيل لإهدار دمها المراق، فقرر الإسلام الدية. وفي ذلك يقو الحق تبارك وتعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**

مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}(٩٢)سورة النساء، والدية مبلغ عظيم من المال يُدفع لورثة القتيل. وهي تقدر بمائة من الإبل على أهل الإبل، وألفي شاء على أهل الغنم، ومئتي بقرة على أهل البقر، ومئتي حلة على أهل البز والثياب، وأربعة آلاف ومائتين وخمسين جراما من الذهب على أهل الذهب وخمسة وثلاثين وسبعمائة جرام من الفضة على أهل الفضة، ويمكن معادلة هذه القيم بالنقود حسب الأحوال(١).

- **ثانيا: الحدود:**

الحدود جرائم حددها الشرع وقدر لبعضها عقوبات وخيّر في بعضها ووجه في أخرى وترك بعضها حسب أحوال الناس، لاختلاف البيئات والأزمان. وهي الصنف الذي يحافظ على المجتمع ومقومات وجوده ودعائمه الأساسية. فهي سلوك مجرّم في كل زمان وكل مكان. وتتنوع الحدود وفق الآتي:

أ) **حد يحد الجريمة والعقوبة ووسيلة الإثبات:**

هذا الحد خطير النظر جليل الخاطر نظرا لاختصاصه بالأعراض والشرف. وهو حد الزنا، فقد قدر الله تعالى ورسوله ﷺ عقوبته، وهي القتل رجما للثيب أي المتزوج، والجلد مائة جلدة للبكر أي لغير المتزوج رجلا كان أو امرأة. كما حدد الله تعالى وسيلة الإثبات فينبغي أن تكون بأربعة من الشهود العدول، وقضى النبي ﷺ في الزنا بالإثبات بالإقرار الصحيح. فقد قال الله سبحانه: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**(٤)سورة النور، وقال سبحانه وتعالى: **{لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ}**(١٣)سورة النور، وقال جلّ شأنه: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**(٢)سورة النور. وقد ثبت في سنته ﷺ الرجم وقبول الإقرار بعد التحري والتأكد من إصرار صاحب الإقرار على إقراره. فقد روى ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة"**(٢). وروى ابن أبي شية بسنده عن جابر قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ. فقال: إنه قد زنى. فقال ﷺ: **"أما لهذا أحد؟"** فرده، ثم جاء ثلاث مرار،

---

١ - د./ محمد أحمد شحاتة حسين، المسئولية المدنية التوقيفية عن القتل في الشريعة والتطبيق القانوني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٦٠١:٦١٧.

٢ - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، المرجع السابق، كتاب الحدود باب لا يحل دم امرء مسلم، ح٢٥٣٤، ج٢ ص٨٤٧.

فقال: "**أما لهذا أحد؟**". فرده. فلما كانت الرابعة، قال ﷺ: "**ارجموه**". فرماه ورميناه. وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فهاهنا قتلناه"(١).

ب) **حد يحد الجريمة والعقوبة:**

هذا النوع هو الغالب في الحدود بحيث يعين الله تعالى الجريمة ثم يضع نوع ومقدار العقوبة المناسبة، وقد وقع هذا في مثل حد القذف، حيث يتناول القاذف الأعراض بالسوء، فعاقبه المولى عز وجلّ بالجلد ثمانين جلدة، وبالتفسيق فلا تُقبل شهادته، وفيه قال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**(٤)سورة النور. وكذلك حد السرقة، فإذا سرق قطعت يده. وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**(٣٨)سورة المائدة.

ت) **حد يحد الجريمة ويدرّج أو يخير في العقوبة:**

هذا النوع تظهر فيه الخطورة الإجرامية للجاني، هذا بجانب خطورة عمله الإجرامي أيضا. فالسياسة العقابية الرشيدة تحتاج إلى معالجة مركّبة تتناسب مع طبيعة التركيب في الخطورة الإجرامية؛ ولذا حدده الله سبحانه الجريمة سلوكا كليا، بحيث يتناول تحته مجموعة من السلوكيات الجزئية، قد تشكل جريمة وحدها في الإطار ذاته، ثم يذكر سبحانه مجموعة من العقوبات تناسب كل فعل جزئي، كما تناسب الفعل الكلي إن أتى المجرم أكثر من جريمة كلية بحيث يكوّن في فعله جريمة مركبة أو كلية(٢)، وذلك على سبيل التدريج أو التخيير، وهذا ما نصه الحق سبحانه وتعالى بالنسبة لجريمة الحرابة كلا وتفريعا، حيث يقول سبحانه: **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**(٣٣)سورة المائدة. والقاضي هنا عليه أن يختار العقوبة المناسبة أو يدرجها حسب خطورة الواقعة الإجرامية أو المجرم، واستحقاق الجاني للعقوبة بوصفها الحق العام، لا يخل بحقوق المجني عليهم و المضرورين باستحقاقهم لحقوقهم الديات والتعويضات إن كان لها محل.

ث) **حد يحد الجريمة ويوجه في العقوبة:**

---

[١] - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، كتاب الحدود باب الزنا وما يصنع في الإقرار ح٢٩٣٦١، ج١٠ ص٧١.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان ح١٣٣٣٤، ج٦ ص٣١٩.

[٢] - وهذا النوع من التجريم معروف في التشريعات العقابية الحديثة، مثل اقتران القتل بجنحة أو جناية، ومثل السرقة ليلا من منزل مسكون باستخدام سلاح، وغير ذلك، فتتدرج العقوبة حسب جسامة الفعل الإجرامي وخطورته، وقد يخير المشرع الجنائي القاضي في عقوبات متنوعة أو بين حدين أقصى وأدنى.

هذا النوع من الحدود يذكر الجريمة ولا يذكر لها عقوبة على سبيل التعيين، وإنما يوجه ولي الأمر في طريقة التعامل مع الظاهرة الإجرامية لتلك الطائفة من الجرائم. ويتمثل هذا النوع في حد البغي، وما تفرع عنه من جرائم من جنسه، ويتمثل في أن تخرج طائفة مسلحة عن طاعة ولي الأمر -أي الدولة-، ويتزعمها إمام متأوّل، فهنا يُناقش هو وجماعته، ويُنصحون، ويتعامل معهم الإمام باللين تارة والشدة تارة أخرى، وله أن يتعتقل بعضهم أو يحبسهم كزعمائهم وأقويائهم، فإن لم يجدي هذا حاربهم ولو أدى ذلك إلى قتلهم، وليس للقاضي أن ينتقل إلى عقوبة أشد ما لم يستنفذ العقوبة الأدنى، وفي هذا يقول الحق سبحانه: **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**(٩)سورة الحجرات.

ج) **حد يحد الجريمة:**

هذا النوع من الحدود قد يصنفه كثير من الفقهاء ضمن جرائم التعزير، إلا أننا آثرنا ضمها لجرائم الحدود؛ وذلك نظرا لتمسك الشرع بها من جانب، وعدها من ثوابت الإفساد في الأرض وتهديد أمن المجتمع وأفراده من جانب آخر، كما أن الإمام لا يمكنه التهاون في شأنها، ولا يمكنه العفو، وهذه من سمات الحدود.

بينما التعزير قد يداخله التخفيف والعفو بشكل ما أو بآخر. وهذه الجرائم نص فيها الشارع الحكيم على الفعل المجرم وأكد على ضررها الاجتماعي وما ترتبه من فساد، وتهديدها لأمن الجماعة والأفراد، ومن ثم استحق الجاني العقوبة في الدنيا، وكذلك في الآخر إلا أن يتوب وهذا أمر بينه وبين الله. ثم ترك الشارع الإسلامي لولي الأمر سلطة تقدير العقوبة وفق مستجدات الزمان والمكان والعرف. ومن هذه الجرائم: شهادة الزور والرشوة والتزوير واستغلال النفوذ والربا وأخذ الأموال دون وجه حق أيا كانت الوسيلة أو السبب. ونحو ذلك. وفي هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: **{ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}**(٣٠)سورة الحج، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}**(٧٢)سورة الفرقان، وقوله سبحانه وتعالى: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**(٢٧٥)سورة البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}**(٢٧٦)سورة البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}**(٢٧٨)سورة البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**(١٣٠)سورة آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**

لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}(١٨٨)سورة البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}**(١٦١)سورة النساء. وقد ثبت نحو هذا بالسنة النبوية المشرفة ومنه ما رواه البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي: {استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يُقال له ابن اللتبية على الصدقة. فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي لي. قال ﷺ: **"فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته. إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه يتعر**". ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: **"اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت"** ثلاثا}(١). كل هذه النصوص وغيرها تعين الجريمة، وتبين خطورتها، وتظهر ضررها على المجتمع. ثم إنها تتوعد مقترفها وعيدا شديدا، إلا أنها لم تحد عقوبة. ومن ثم فمؤسسة ولي الأمر(٢) ناط بها الشارع الإسلامي الاجتهاد. وتحري سياسة عقابية رشيدة تجدي نفعا، ولا تسم عملها بإفراط ولا تفريط.

- **ثالثا: التعزير:**

للتعزير معان كثيرة في اللغة منها المنع والإعانة والتأديب. فعزره عن الشئ: منعه ورده، عزر فلانا: منعه ورده. عزر فلانا عَزرا: أي لامه، أو عاقبه بما دون الحد. فكأنه إذا عزر الجاني بعقوبة فقد منعه عن الإجرام وأعانه على الطاعة. عاقبه بما هو دن الحد الشرعي. وعزره على فرائض الدين، وأحكامه: عزره عليها. وشرعا: "تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا". إذن فالتعزير: "حد من حدود الله تعالى"، عند بعض الفقهاء. وعند آخرين: "التأديب الذي دون الحد". وسُمي تعزيراً لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب(٣). وفي الفقه الجنائي الإسلامي عامة هو عبارة عن كل فعل ينم عن خطورة إجرامية تضر بالمجتمع أو الغير ماديا أو معنويا. فيطبق حيث يغيب الحد والقصاص أو لا تنطبق شروطهما. وفي جانب آخر حين يكون الجاني قد اعتدى، ولكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق. وهو ما يعرف بالشروع في ارتكاب الجرائم. والتعزير يجوز فيه التخفيف والعفو المطلق والمقيد. وهذا المعنى ينعقد عليه اتفاق الفقهاء بشكل ما أو بآخر ومن ذلك:

---

١ - رواه البخاري وغيره: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، كتاب الهبة وفضلها باب من لم يقبل الهدايا لعلة ح٢٤٥٧، ج٢ ص٩١٧. - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ح٤٨٤٣، ج٦ ص١١. - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر سنة النشر، كتاب الخراج باب في هدايا العمال ح٢٩٤٨، ج٣ ص٩٥. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الزكاة باب الهدايا للوالي بسبب ح٧٩١٤، ج٤ ص١٥٨. - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المرجع السابق، كتاب البيوع والأقضية باب الوالي والقاضي يهدى إليهما ح٢٢٣٩٤، ج٦ ص٥٤٧.

٢ - مؤسسة ولي الأمر في هذا الموضع يُقصد بها السلطة التشريعية أي البرلمان.

٣ - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق/ سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة الثانية، حرف العين، ص٢٥٠. - د./ محمد رواس قلعه جي (وآخر)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان - بناية الصباح/ بيروت- لبنان، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م، الطبعة الثانية، ج١ ص١٦٣.

نجد أن التعزير لدى الحنفية "تأديب الجاني فيما لا حد فيه". وفرّقوا بين الحد والتعزير فقالوا: أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام من حيث تعيين الجريمة وتقدير العقوبة، وأن الحد يُدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير قد يجري عليه بوصفه تأيب، والرابع أن الحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له؛ لأن التعزير شرع للتطهير ففيه معنى الديانة، أما بالنسبة لغير المسلم فمجرد قانون. وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير فلا يجري فيه شيء من هذا(١).

والتعزير عند المالكية معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي. وأما قدره فلا حد له. فلا يقدر أقله ولا أكثره. بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية. وأما جنسه فلا يختص ببعقوبة معينة بل حسب التقدير فقد يكون بالجلد أو حبس أو القتل أو غيره، وفق اجتهاد الإمام. وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية –أي حسب الخطورة الإجرامية- فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته. وعن مالك أن السلطان قد يتجافى عن الفلتة من ذوي المروءة. ويجوز العفو والشفاعة في التعزير وإن بلغ الإمام؛ لأنه حق لآدمي صرف. وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس والثاني جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان والثالث التالف به مضمون(٢).

والتعزير عند الشافعية: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. وهو قد يكون بالكلام والحبس والنفي والضرب وغيره. وأقصاه كما قال أبو عبد الله الزبيري: "تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه، فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون؛ لأن حد الخمر أربعون. وفيمن يعرض بالقذف خمسة وسبعون؛ لأن حد القذف ثمانون. وإن وجد شخص مع امرأة في حال تنم على الزنا، ولم يتم كان التعزير بأقل من حد الزنا. والتعزير مباح يجوز العفو عنه والتخفيف، أما الحدود واجبة لا يجوز العفو عنها أو التخفيف(٣).

والتعزير عند الحنابلة: "واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"، كالاستمتاع الذي لا يوجب حد الزنا، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة مالا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنا ونحوه. ويدخل فيه عفو الإمام وقيل لا يقع العفو فيه(٤).

---

١ - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٤ ص٦٠.

٢ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٢ ص١١٨:١١٩.

٣ - أبو الحسن الماوردى، كتاب الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ج١٣ ص٤٢٥:٤٢٧. - أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ج٤ ص١٦٦.

٤ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المتوفى: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، ج١٠ ص١٨٠:١٨٢.

المطلب ثاني
الغرض من تشريع العقوبات

لم يشرع الله تعالى العقوبات بغرض تعذيب خلقه، بل هو سبحانه أرحم بخلقه منهم فقد قال الله تعالى: **{وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}**(١٦٣)سورة البقرة، وقال الحق سبحانه: **{قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ}**(٤٢)سورة الأنبياء، وقال سبحانه وتعالى: **{الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا}**(٥٩)سورة الفرقان، وقال الحق سبحانه: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }(٥٣)سورة الزمر، **وقال جل وعلا: {تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}**(٢)سورة فصلت. وروى الحاكم بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: **"اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألَمّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله. فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز و جل"**[١].

والنصوص في هذا المقام كثيرة. فإذا كان الشرع يريد بالناس الرحمة، ويضيّق في تطبيق العقوبة. ويتشدد في إثبات بعضها خاصة الشائن منها المتعلق بالشرف والعرض. فلماذا هي إذن؟ وإذا كانت مَطْهرة من الذنب، وتقل عثرة المؤمن في الآخرة، فإنها تشبه التوبة من هذا الوجه. ولكن ما غرضها الدنيوي؟ وللإجابة عن هذا السؤال نعرض لثلاث نقاط وفق الآتي:

- **أولا: دفع الضرر الفردي:**

إن وقعت الجريمة على خاصة شخص، فلا ريب أنها تُحدث ضررا. وهذا الضرر قد لا يتعدى المجني عليه على وجه التغليب. مثل القتل بسبب الخصومة الشخصية. فإن الضرر يتمثل في فقد إنسان من أقرب الأقربين للمضرور، وهنا المضرور غير المجني عليه. وقد يكون المضرور هو المجني عليه كأن يقع الاعتداء بما هو دون القتل كإحداث عاهة أو كسر أو قطع لأحد الأطراف. من المنطقي في كل هذه الحالات أن المضرور هو الأقدر على تقدير حقه من حيث المطالبة أو عدمها. فقد يكون ما بينه وبين الجاني من صلات أوثق من المطالبة بعقوبته. أو أن خلفيات الخصومة بينهما جعلت مما وقع في نظر ما نوع من العدالة، أو أنه يفضل العفو المجاني لاعتبارات دينية وعرفية وعائلية وإنسانية عامة، أو أنه يرى أن من صالحه الاستفادة بمبلغ مالي يعينه على متطلبات

---

[١] - رواه وصححه الحاكم النيسابوري وغيره: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المرجع السابق، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم كتاب التوبة والإنابة ح٧٦١٥، ج٤ ص٢٧٢. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الأشربة والحد فيه باب ما جاء في الاستتار بستر الله ح١٨٠٥٥، ج٨ ص٣٣٠. - أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك- رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د./ تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى، أبواب الحدود باب الإقرار بالزنا ح٦٩٧، ج٣ ص٦٧. - أبو بكر عبد الرزاق، المرجع السابق، كتاب الطلاق باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ح١٣٥١٥، ج٧ ص٣٦٩.

الحياة خاصة أن عقوبة الجاني لن تجدي له نفعا حقيقيا. وهذه ما ترتبه جرائم القصاص والدية من حق لولي الدم.

ولأن الضرر هنا لم يتعد المضرور كشخص ترك له الشارع حرية الاختيار بين تلك البدائل. ولعل هذا ليس مفيدا للمضرور فقط، بل هو كذلك في تحقيق السلام الاجتماعي في الوطن الواحد. فإن الجاني في القتل أو الإيذاء إن صفح عنه المضرور أو حتى قبل الدية، فإنه يَحْيَى عمره مستشعرا أن حياته أو سلامته بفضل فعل من ضره سابقا. فيكون هذا أدعى لمبادلة المعروف بالمعروف، والإحسان بالإحسان مصداقا لقول الحق سبحانه: **{هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}**(٦٠)سورة الرحمن؛ ولذا كرست الشريعة الإسلامية هذه السياسة العقابية فيما كان من ضرر لصيق بشخص المضرور لا يتعدى إلى غيره أو المجتمع في عمومه.

- **ثانيا: دفع الضرر الاجتماعي الثابت:**

هناك طائفة من الإجرام تمثل بطبيعتها اعتداءً على حقوق المجتمع في مجموعه، وتمس بصفة مباشره ركائز وجوده ودعائم مقوماته، وبالتالي يكون لها أثر سلبي على أمن المجتمع، وذلك سواء أكان ماديا كجرائم الإرهاب والقتل العمدي الإجرامي والاغتصاب والسرقة البسيطة والسرقة المشددة والاعتداء على سلطان الدولة -أي جرائم الحرابة والبغي- أم كان معنويا كجرائم الزنا والقذف. فهنا الظاهرة الإجراميا في أوجها وهي قطعا ضرر على المجتمع مجملا، بل قد تهدد وجوده وحياة أفراده وسلامة شرفهم وأعراضهم. وهي جرائم الحدود جملة. والثابت أن ضررها متحقق ولا يختلف فيه العقلاء، وإن اختلف الزمان والمكان؛ ولذا أكد الشارع الإسلامي على مناهضتها ومجالدة مرتكبيها. وليس فيها عفو أو تخفيف. هذا وقد يجري العفو بالنسبة لجرائم الحرابة نظرا لخطورتها وتحصن الجاني في موقع حصين مما قد يصعب على الإمام ملاحقته وضبطه إلا بعد إحداث أضرار فادحة. ومن أجل ذلك أجاز الشارع قبول توبته وإسقاط حد الحرابه عن المحارب إن سلّم نفسه مختارا تائبا للسلطات المختصة. وذلك شريطة ألا يكون أمره بلغ السلطان وطلبه أي أمر بالقبض عليه أو تحرر ضده محضرا في أحد النيابات أو الأقسام. وفي حالة توبته يسقط عنه حد الحرابة فقط، أما ما قد يكون ارتكبه من حدود أخرى واعتدى عليه من حقوق أخرى بمناسبة مقارفته للحرابة. فإنه مسئول عنها ويحاسب عليه. فلو زنا أو قتل أثناء قطع الطريق فإنه يُحد بحد الزنا رجما أو جلدا، وتُقطع يده للسرقة. وهكذا. ولعل هذه المنحة التشريعية للجاني قد تجعله يعدل باختياره عن مشروعه الإجرامي. وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى بعد النص على عقوبة المحارب: **{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**(٣٤)سورة المائدة.

- **ثالثا: دفع الضرر الاجتماعي المتغير:**

هناك بعض الأفعال لا تمثل في حد ذاتها ضررا، وبالتالي ليست أفعالا مجرمة بطبيعتها. وإنما قد يختلف حالها حسب الزمان والمكان والحال والعرف. فما يكون

محظورا في وقت ما قد لا يكون كذلك في وقت غيره. وما يكون مجرما في مكان ما قد يكون مباحا في غيره. وذلك مثل الإتجار في العملات الأجنبية، فقد يكون حسب مصلحة داعية ضارا باقتصاد البلاد فيجرم من يقوم به، ثم تقوم مصلحة أخرى تجعل من حق الأفراد مزاولة الإتجار بها، وقد يحظر دخول سلعة لبلد ما أو أن يتم تحصيل ضريبة جمركية عليها، ثم يحدث أن يُرفع الحظر أو أن يُلغى ما ربط عليها من ضرائب. وقد يكون استعمال آله معينة أو سلاح أو ماكينة مجرم ثم يرفع التجريم فيتمكن الأشخاص من تناول هذه الأشياء. وكما يتضح فإن مثل هذه الأمور الضرر فيها غير ثابت، بل يتغير ويتبدل حسب الحاجة الداعية أو ظروف الزمان والمكان. مما ينبغي معه أن تكون السياسة العقابية فيه مقدرة من قبل المختصين في هذا المكان وذلك الزمان للنظر في مصلحة المجتمع، وتقرير ما يحميه من ضرر الجريمة ومظاهرها. من ثم شرعت لأجل هذا جرائم التعزير.

الخاتمة والتوصيات

وأخيرا يتبين أن الدين هو اللاعب الرئيس في عملية حماية المجتمع، والحفاظ على مقومات وجوده وركائزه الأساسية ودعائم هذا الوجود. وقد قدمت الشريعة الإسلامية منظومة تضمن الحفاظ على تذلك الركائز والمقومات وتحقيق أمن المجتمع وأفراده، وذلك من خلال منظومتها التي تتجه نحو الارتقاء الإنساني في الجانب المعنوي والروحي. الذي يجعل الفرد يحجم عن الإجرام ولو كان خاليا لنفسه لا يراه أحد. كما تتجلي مظاهر المقاومة المادية للجريمة في التوجيه الديني الإسلامي من خلال منظومة ثلاثية الأبعاد تطوق الظاهرة الإجرامية من حيث التكوين والآثار الناجمة وما يتمخض عنها من أضرار. ثم إنه كفل معالجتها بأنسب وأفضل سياسة عقابية رشيدة شهدتها البشرية.

من أجل ذلك وتأسيسا على ما سبق عرضه نوصي بالآتي:

- أولا: تكثيف مثل هذه المؤتمرات وتفعيلها من خلال الندوات وورش العمل، لتعميق الناحية الدراسية أكثر، ولتعريف المجتمع ومؤسساته المعنية بأوفق الأساليب لمقاومة الجريمة.
- ثانيا: وضع برامج توعوية وتنموية متجذرة من الشريعة الإسلامية وخلاصة الآداب من الأديان السماوية للنشئ والشباب وتقريرها في مقررات دراسية وأنشطة تربوية.
- ثالثا: تحمل وسائل الإعلام لكامل مسئوليتها نحو المجتمع وأفراده، ومراعاة الأبعاد الإنسانية في المجتمع العالمي، وتوجيه المجتمع نحو وازع ديني وأخلاقي يمثل منارة للمجتمعات الأخرى.
- رابعا: التأكيد على منهجية الشرع الحنيف في معالجة الجريمة والمجرم ومناشدة المشرّع عامة وخاصة المشرع العربي والإسلامي استلهامها كأصل مباشر وتشعُّب تفريعي في كافة الأعمال التشريعية.
- خامسا: العمل على توجيه نظر المشرع العربي إلى إصدار قانون العقوبات العربي الموحد. على أساس من الشريعة الإسلامية وتقنينها في ظل مراعاة المتغيرات الزمانية والمكانية والتقنية. والبعد عن استيراد مواده من المدونات الأجنبية التي قد لا تناسب مجتمعاتنا لا اعتقادا ولا اعتيادا.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

١) أ./ إبراهيم مصطفى و(آخرون)، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٢) "البخاري" أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.

٣) "البغوي" محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى: ٥١٠هـ، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر (وآخرون)، دار طيبة للنشر والتوزيع، دون ذكر مكان النشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الطبعة الرابعة.

٤) أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٥) "البهوتي" منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦) "البيهقي" أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، منشورات: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند/ حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، الطبعة الأولى.

٧) "الترمذي" محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون ذكر سنة النشر.

٨) د./ جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهاد، أحمد زكي يماني (المحرر -مجموعة بحوث)، مقاصد الشريعة وقضايا العصر، منشورات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ٢٠٠٧م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بالقاهرة، الطبعة الأولى.

٩) "الجرجاني" علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

١٠) "الجوهري" إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

١١) "ابن حبان" أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير المتوفى: ٧٣٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر سنة النشر.

١٢) "الحاكم" أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

١٣) "أبو داود" أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر سنة النشر.

١٤) "الدمياطي" أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون ذكر سنة النشر.

١٥) "الرازي" محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، طبعة جديدة.

١٦) أ./ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق/ سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة الثانية.

١٧) "الشنقيطي" محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨) "ابن أبي شيبة" أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ١٥٩: ٢٣٥ هـ، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة، دون ذكر مكان النشر ولا تاريخه.
١٩) "الطبري" أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري المتوفى: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،الطبعة الأولى.
٢٠) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢١) "عبد الرزاق" أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
٢٢) د./ عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دون ذكر دار النشر ولا سنة النشر.
٢٣) "العز بن عبد السلام" أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت/ لبنان، دون ذكر سنة النشر.
٢٤) د./ علاء الدين زعتري، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، دون ذكر دار النشر ولا سنة النشر.
٢٥) علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، دون ذكر دار النشر ولا سنة النشر.
٢٦) "فخر الدين الرازي" أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بفخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازى، دار إحياء التراث العربى، دون ذكر بلد النشر ولا سنة النشر.
٢٧) "الفيروز آبادي" محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط.
٢٨) "القرافي" شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٩) "القرطبي" شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٠) د./ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٣١) "ابن كثير" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، دون ذكر مكان النشر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الطبعة الثانية.
٣٢) "ابن ماجة" أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
٣٣) "مالك" أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك- رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د./ تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى.
٣٤) "الماوردي" أبو الحسن الماوردى، كتاب الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
٣٥) "المتقي الهندي" علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري المتوفى: ٩٧٥هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الطبعة الخامسة.

٣٦) د./ محمد أحمد شحاتة حسين، المسئولية المدنية التوقيفية عن القتل في الشريعة والتطبيق القانوني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٣٧) د./ محمد أحمد عبد الغني، العَدالَة الاجْتِمَاعِيَّة في ضوء الفِكْر الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤/م.
٣٨) د./ محمد رواس قلعه جي (وآخر)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان - بناية الصباح/ بيروت- لبنان، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م، الطبعة الثانية.
٣٩) "مرتضى الزبيدي" أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دون ذكر سنة النشر.
٤٠) "المرداوي" علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المتوفى: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
٤١) "مسلم" أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
٤٢) "ابن منظور" محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون ذكر سنة النشر، الطبعة الأولى.
٤٣) "النسائي" أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى.
٤٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

الفهرس

- المقـدمة وخطة البحث: ١
- الفصل أول: التعريف بالدين الإسـلامي والمجتمع: ٤
- المبحث أول: تعريف الدين الإسـلامي في اللغة والاصطلاح: ٤
- المطلب أول: تعريف الدين الإسـلامي في اللغة: ٤
- أولا : معنى الدين الإسـلامي في اللغة: ٤
- ثانيا : دلالة المعنى اللغوي: ٥
- المطلب الثاني: تعريف الدين الإسـلامي في الاصطلاح: ٥
- أولا : أقوال العلماء في تعريف الدين والإسـلام: ٥
- ثانيا : علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي: ٦
- ثالثا : التعريف المختار: ٧
- المبحث الثاني: تعريف المجتمع في اللغة والاصطلاح: ٨
- المطلب أول: تعريف المجتمع في اللغة: ٨
- أولا : مفردات معنى "مجتمع" في اللغة: ٨
- ثانيا : دلالة التعريف اللغوي: ٩
- المطلب الثاني: تعريف المجتمع في الاصطلاح: ٩
- أولا : أقوال العلماء في تعريف المجتمع: ٩
- ثانيا : علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي: ١٠
- ثالثا : التعريف المختار: ١٠

- الفصل الثاني: الدور المعنوي والمادي للدين في حماية المجتمع: ١٢
- المبحث أول: الدور المعنوي للدين: ١٣
- المطلب الأول: تصحيح العقيدة: ١٤
- أولا : تثبيت عقيدة التوحيد: ١٤
- ثانيا : تكوين الوازع الديني: ١٦
- ثالثا: الذنب والعقاب الأخروي: ١٨
- المطلب الثاني: تأصيل مكارم الأخلاق: ١٩
- أولا : تكوين الوازع الضميري الشخصي والجماعي: ١٩
- ثانيا : مكانة الأخلاق في الدين الإسلامي: ٢١
- ثالثا : نظرة الإسلام في نسبة الأخلاق: ٢١
- المبحث الثاني: الدور المادي للدين: ٢٣
- المطلب الأول: تشريع العقوبات: ٢٤
- أولا : القصاص والدية: ٢٥
- ثانيا: الحدود: ٢٦

أ) حد يحد الجريمة والعقوبة ووسيلة الإثبات: ٢٦

ب) حد يحد الجريمة والعقوبة: ٢٧

ت) حد يحد الجريمة ويدرّج أو يخير في العقوبة: ٢٨

ث) حد يحد الجريمة ويوجه في العقوبة: ٢٨

ج) حد يحد الجريمة: ٢٩

- ثالثا: التعزير: ٣٠

- المطلب ثاني: الغرض من تشريع العقوبات: ٣٢
- أولا: دفع الضرر الفردي: ٣٣
- ثانيا: دفع الضرر الاجتماعي الثابت: ٣٣
- ثالثا: دفع الضرر الاجتماعي المتغير: ٣٤
- الخاتمة والتوصيات: ٣٥
- المصادر والمراجع: ٣٦
- الفهرس: ٤٠